

الأسانيد القانونية والعملية لشرعية التدخلات الأجنبية لأغراض إنسانية.

من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية.

The legal and practical grounds for the legitimacy of foreign interventions for humanitarian purposes from humanitarian intervention to the responsibility to protect

حاج داود عبد العالي،

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، abdelali.hadj87@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/06/06

تاريخ القبول: 2022/04/26

تاريخ الاستلام: 2021/10/05

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى وصف وتحليل مبدأ التدخل لدواعي إنسانية من خلال التطرق إلى الأطر القانونية والعملية التي تحكمه، في ظل التغيرات التي عرفها عبر الوقت تكيفا مع التحولات الدولية، ليُعرف في مطلع 2010 أثناء التدخل في ليبيا بمبدأ مسؤولية الحماية، والوقوف على ما يكتنفه من غموض في شقيه القانوني والعملية. وكذلك محاولة إبراز أهم التجاوزات التي حصلت، والتي لا تزال ترتكب لحد الساعة من قبل القوى الكبرى التي تعتبر الموظف الأكبر لهذا المبدأ، عند تدخلها في المناطق التي تشهد نزاعات أو قلاقل، والتي تكيف على أنها تشهد انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتغاضي عن مناطق أخرى في إطار سياسة الكيل بمكيالين، بما يتماشى ومصالحها.

الكلمات المفتاحية: التدخل الإنساني، مسؤولية الحماية، إنتهاكات حقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، النزاعات الداخلية.

Abstract:

The purpose of this study is to identify the legal and operational frameworks governing the issue of humanitarian intervention, which has been evolved and subsequently transformed since 2010 during the intervention in Libya to the principle of responsibility to protect. After referring to the most important cases in which this principle has been employed will be pointed out to highlight the most important violations that have taken place, which are still being perpetrated by the major powers, which are the biggest employees of this principle, when they intervene in Areas where there are conflicts or unrest that are adapted as violations of human rights and international humanitarian law, and other areas are ignored in the context of double standards.

Key words: humanitarian intervention, responsibility to protect, violations of human rights, international humanitarian law, internal conflicts.

المؤلف المرسل: حاج داود عبد العالي.

1. مقدمة :

طالما أثارت مسألة التدخل لدواعي إنسانية جدلاً واسعاً في الوسط الأكاديمي، والعملياتي للمنظمات الدولية والإقليمية، حول شرعية التدخل ومدى انسجامه مع أحكام القانون الدولي وبالأساس ميثاق الأمم المتحدة الذي يحرم أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول ويكرس احترام سيادة الدول المستقلة.

بعد نهاية الحرب الباردة أصبح العالم يتطلع إلى عالم خال من النزاعات والحروب، والعيش في ظل نظام دولي جديد يضمن متطلبات العيش الكريم والأمن، إلا أن التطورات والتحولات التي شهدتها العلاقات الدولية في هذه الحقبة أثبتت غير ذلك، حيث برز على الساحة الدولية نوع جديد من النزاعات أرهقت الدول والإنسانية، وهي النزاعات الداخلية أو الأهلية، والتي استخدمت فيها كل الأساليب المنافية للقوانين الدولية مخلفة بذلك آثار كارثية على الإنسانية، وهذا ما دفع بالأمم المتحدة إلى محاولة الحد منها باعتبار أن هذا يدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن في شقه المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وما له من سلطة تقديرية في التدخل في جل هذه النزاعات.

كما دفعت هذه الظروف بالمنظمة إلى إعادة النظر في مفهوم قدسية السيادة الوطنية، لاسيما أثناء الحالات التي يسجل فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو ما يعرف بالتدخل لدواعي إنسانية.

بناء على ممارسات القوى الكبرى والغموض الذي عرفه مبدأ التدخل لدواعي إنسانية، فإن هذه الدراسة تسعى إلى محاولة الوقوف على السند القانوني والعملي الذي يحكم مبدأ شرعية هذا التدخل لاسيما في إطار ما أصبح يعرف بمبدأ واجب الحماية.

ووفق هذا المنطلق تأتي الدراسة حاملة الإشكالية التالية:

ما هي الأسانيد القانونية لمبدأ التدخل الإنساني؟ وما مدى تطابق أسسه القانونية مع الممارسة

العملية؟

منهج البحث المعتمد: في إطار هذه الدراسة إستعان الباحث بالمنهج الوصفي التحليلي وذلك إستجابة لما يقتضيه موضوع البحث الذي يستلزم الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بهذا المفهوم قانونيا وفي الميدان، وهذا بغرض الخروج بنتائج يمكن الإستعانة بها في فهم هذه الظاهرة.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تحليل مبدأ التدخل لدواعي إنسانية منذ ظهوره وكيفيات توظيفه في بعض النزاعات التي لقيت إهتمام أكاديمي وإعلامي كبير نتيجة لمخلفاتها على كل من الإنسانية والساحة الدولية، موضحة بذلك أهم التحولات التي عرفها هذا المبدأ عبر الوقت. كما تهدف هذه الدراسة كذلك إلى الوقوف على أهم التناقضات المسجلة بين ما تنص عليه القوانين الدولية في مجال التدخل الإنساني وبين الواقع العملي.

الإجابة على إشكالية الدراسة ستكون من خلال المحاور الرئيسية التالية:

- الإطار القانوني لشرعية التدخل الأجنبي لأغراض إنسانية.
- من التدخل الإنساني إلى واجب الحماية.
- الجانب العملي للتدخل الأجنبي لأغراض إنسانية.

2. الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ التدخل لدواعي إنسانية.

2-1- مفهوم التدخل الإنساني:

يعد مفهوم التدخل الإنساني من بين المفاهيم التي إزدادت أهميتها وكثر توظيفها في فترة ما بعد الحرب الباردة، حيث كان يقصد به قبل ذلك، توفير الحماية لرعايا الدول المتدخلة، إلا أنه تطور فيما بعد ليشمل حماية مواطني الدولة التي تنتهك فيها حقوق الإنسان وحرياته الإنسانية.

ولعل أحد أهم أسباب هذا التطور راجع للعولمة التي إتسم بها ميدان حقوق الإنسان، الأمر الذي أدى بدوره إلى الربط بين حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين، خصوصا بالنسبة للنزاعات التي

يكون ضحاياها مدنيين بالدرجة الأولى، كما عزز هذه الآلية عامل تجاوز التهديدات الأمنية لحدود الدولة الواحدة، إذ أصبح لما يحدث داخل أي دولة إنعكاسات على الدول الأخرى، وهذا ما دفع إلى القبول بالتدخل الإنساني حتى ولو كان على حساب مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الذي أقره الميثاق الأممي. (بن يحيى، 2008، صفحة 14)

كما يعد مفهوم الأمن الإنساني من بين المفاهيم التي تعدد التعاريف بخصوصها ولا يوجد تعريف واحد متفق عليه أو حضي بالإجماع بشأنه، حيث أن كل باحث تطرق إلى هذا المفهوم كان لتخصصه الأثر البارز في تحديد الزاوية التي نظر بها إلى هذا المفهوم بخلاف غيره. ومن بين هذه التعاريف نذكر على سبيل المثال كل مما يأتي:

يعرف التدخل الإنساني على أنه "التهديد أو إستعمال القوة وتجاوز حدود الدولة من طرف دولة أو مجموعة من الدول بهدف حماية أو وضع حد للإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والأفراد الممارسة ضد مواطنيها، وذلك من دون الحصول على إذن الدولة التي تستعمل القوة في أراضيها". (KEOHANE, 2003, p. 18)

كما يعرفه الفقيه الفرنسي Mario Bettati: على أن التدخل "Ingérence" في القانون الدولي هو "إقدام دولة أو منظمة غير حكومية دولية على التدخل في شؤون دولة أخرى وبدون إذن منها". (فول، جانفي 2018)

2-2: موقف الفقه الدولي من مفهوم التدخل الإنساني:

عرف مفهوم التدخل لدواعي إنسانية جدلا واسعا في الوسط الأكاديمي والفقهية بين مؤيد له ومعارض، ولكل منهم حججه التي بني عليها موقفه، والتي هي كالاتي:

أ- الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التدخل لاعتبارات إنسانية راجع لاهتمام المجتمع الدولي باللاجئين والمشردين من جراء الحروب والنزاعات، كما يعتبرون أن التعامل مع هذه المشاكل لا يعد تدخلا في

الشؤون الداخلية للدول، مستنديين في رأيهم على نص المادة 7/2* من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك لامتداد آثار وانعكاسات الهجرة الناجمة عن الانتهاكات المرتكبة في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى دول أخرى، وهو الأمر الذي يرر فرض قيود على السيادة المطلقة للدولة ليفسح المجال أمام سيادة المجتمع الدولي. كما أنهم يؤكدون شرعية مثل هذا التدخل، باعتباره لا يتعارض وأهداف ومقاصد الأمم المتحدة، بل على العكس فإنه يؤكد أهدافها وبالتالي فهو ليس خروجاً عن نص المادة 7/2 من الميثاق. (سلماني، صفحة 76)

ب- الاتجاه المعارض للتدخل الإنساني:

يشير أنصار هذا الاتجاه إلى التزايد الملفت للإنتباه في تدخل الدول والمنظمات الدولية لغرض حماية الإنسانية، في حين أن القواعد القانونية التي تحكم هذه العمليات لازالت غير واضحة خاصة في ظل موقف الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن في هذا المجال، والتي تعتبر انتهاكاً لسيادة دولة عضو في المنظمة.

كما أن استعمال القوة لأسباب إنسانية قد تكون له أضرار أكثر من المنافع حيث أنه يمكن الإساءة لحقوق الإنسان باسم الإنسانية. وهذا ما أثبتته الواقع بأن الضربات الجوية التي تكون أثناء التدخل تؤدي إلى تعظيم الضحايا على مستوى المدنيين المتدخل لأجلهم ومن أجل إنقاذهم.

بالإضافة إلى إضراره وتهميشه لنظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق، وذلك كونه سيعطي رخصة خطيرة لاستخدام القوة في حالة انتهاك حقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الإنساني.

* ليس في هذا الميثاق ما يسوغ " للأمم المتحدة " أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

يجد مفهوم التدخل الإنساني سنده القانوني، في تفسير وتأويل المادة 4/2 (المتحدة)* من ميثاق الأمم المتحدة بالقول أن بند تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية لا يعني مفهوم التدخل الإنساني، حيث نصت هذه المادة على أنه "يُمتنع أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". (المتحدة)

كما أن هذه المادة وضعت ثلاث حالات يعتبر فيها اللجوء إلى القوة غير مشروع ومحرم، فالتدخل الإنساني مسموح به، إن كان غير موجه ضد سلامة أراضي الدولة المتدخل فيها، لكن الواقع يثبت عكس ذلك بأن كل تدخل هو ضد سلامة الدولة المتدخل فيها. (M.TSAGARIS, 2001, pp. 31-32)

3. تحول مفهوم التدخل الإنساني والجانب العملي منه.

3-1. من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية.

مع مرور الوقت تغير مفهوم الأمن الإنساني وأعطيت له تسمية أخرى وذلك تماشياً مع التطورات التي شهدتها المجتمع الدولي، حيث أصبح يعرف بمبدأ مسؤولية الحماية والذي تعرف على أنها نهج جديد لحماية الإنسان من الفظائع الجماعية، حيث تضمنت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة عام 2005، أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يخضع لمسؤولية الحماية الدولية، عندما تكون الدولة غير راغبة في حماية مواطنيها، أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الأرواح فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع مع نية إبادة جماعية أو بدونها أو تطهير عرقي واسع النطاق. وتمثل مسؤولية الحماية ثلاثة عناصر وهي: مسؤولية المنع، ومسؤولية رد الفعل، ومسؤولية إعادة البناء. (ماسينغهام، 2009، صفحة 158)

*يُمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

ويرجع هذا المفهوم بالأساس إلى تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، نتيجة لما حدث في الصومال، وفي البوسنة، وكوسوفو، والفشل في روندا، حيث طرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" في سؤاله حول " أنه إذا كان التدخل الإنساني هو اعتداء غير مقبول على السيادة، فكيف ينبغي أن نستجيب لروندا ولسيربرينيتشا والإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان التي تؤثر على كل من مبادئ إنسانيتنا المشتركة" (Agnès, 2013, p. 51).

وبالتالي قام التقرير بالتطرق إلى إشكالية التدخل لدواعي إنسانية في الحالات التي تكون فيها حقوق الإنسان محل تساؤل وانتهاك، وذلك لما يعترض هذا المبدأ من مشكل السيادة وعدم التدخل المنصوص عليه في المادة 7/2 من الميثاق. وأشار التقرير الذي أعدته اللجنة بأن " الحكام مسئولون عن أفعالهم سواء ما يقومون به أو ما لا يقومون به" (ARNEST, 1994, p. 7)، وبالتالي فمبدأ مسؤولية الحماية يولي أهمية لما لا يقوم به الحكام والمسئولون تجاه مواطنيهم.

يتضح مما سبق أن مسؤولية الحماية مبدأ يشير إلى إعادة النظر في مسألة سيادة الدولة، والتي من خلالها يتحتم على الدولة تحمل مسؤولياتها الداخلية، خاصة في مجال حماية مواطنيها، حيث أن كل فشل أو إخفاق في القيام بهذه المهام على أحسن وجه، يجعل مفهوم السيادة غير مُجْدٍ، وهذا ما يبرر تدخل المجتمع الدولي للقيام بهذه المسؤولية وحماية مواطني الدولة.*

أما فيما يخص موقف مجلس الأمن من هذا المبدأ، فقد أشار التقرير الذي أعده فريق رفيع المستوى تابع للأمم المتحدة في عام 2003 من قبل الأمين العام السابق كوفي عنان حول التهديدات والتحديات التي تعترض المنظمة إلى القول بأن "نحن نؤيد المبدأ المتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن تأذن بالتدخل العسكري كمالأخير". (Crozatier, 2008, pp. 14-16).

*Il est communément admis que la souveraineté implique une double responsabilité, externe « respecter la souveraineté des autres Etats et interne respecter la dignité et les droits fondamentaux de toute personne vivante sur le territoire de l'Etat... la souveraineté considérée comme responsabilité représente désormais la condition minimale à remplir pour les Etats désireux de montrer qu'ils sont capables de se comporter en bons citoyens de la communauté internationale.

واعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم 1674 في 28 أبريل 2006 بشأن حماية المدنيين من النزاعات المسلحة، ويتضمن القرار إشارة رسمية من قبل مجلس الأمن إلى مسؤولية الحماية. ويشير إلى استعداد مجلس الأمن للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، "إذ يمكن أن تشكل الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تهديدا للسلام والأمن الدوليين". (الأمن، قرار رقم 1674، 2006)

وعلى الرغم من أن مبدأ مسؤولية الحماية قد عرفه المجتمع الدولي منذ سنة 1999، أي أثناء التدخل في كوسوفو، إلا أن مجلس الأمن أشار إليه صراحة ولأول مرة في القرار رقم 1674 الصادر في أبريل 2006، بخصوص الوضع الإنساني في دارفور، حيث أشار مجلس الأمن على أنه سيقوم بتكييف ما يحدث في دارفور ضد الأهالي على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، بما يمكنه من اتخاذ كل الإجراءات الضرورية للتصدي لما يحدث، إلا أن الاختلاف بين أعضائه لاسيما موقف الصين من الوضع، أدى إلى تعطيل المجلس عن إصدار قرار يجيز التدخل العسكري في دارفور، وبالتالي كان عليه الانتظار إلى غاية سنة 2011، أي أثناء الأزمة الليبية لتوظيف مبدأ مسؤولية الحماية وذلك من خلال القرارين رقمي 1970 في 26 فيفري 2011، والقرار رقم 1973 في 17 مارس 2011. (AUDREY, 2012, pp. 1-2)

كما أن حقيقة عدم تحرك المجتمع الدولي لوضع حد للانتهاكات الجسيمة التي مورست على الأهالي في إقليم دارفور في سنة 2003، على الرغم من خطورة الأوضاع وتكييف مجلس الأمن لما حدث على أنه تطهير عرقي وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ترجع لكون أن البعض كان يخشى أنه وفي حالة القيام بأي شيء من شأنه أن يعمل على تغيير مجرى المفاوضات بين الجنوب والخرطوم، وذلك لما للجنوب من أهمية إستراتيجية وكونه غني بالثروات خاصة البترول، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأعضاء في حلف النيتو لم تستطيع القيام بعمليات عسكرية في المنطقة، خشية الخسائر المادية والبشرية الإضافية التي تترتب عن هذه العمليات، وهي لا تزال تتكبد خسائر هائلة في كل من العراق وأفغانستان. وبالتالي إكتفى المجتمع الدولي بالمبادرات الدبلوماسية بدءًا بالدعوة إلى فتح ممرات إنسانية أمام المنظمات لتقديم المساعدات للمتضررين، والدعوة كذلك إلى مفاوضات بين الأطراف المتقاتلة من أجل وضع حد لما

يحدث، بالإضافة إلى أكبر موقف إتخذته وهو إصدار مذكرة توقيف دولية من طرف محكمة العدل الدولية ضد الرئيس السوداني السابق عمر البشير، وإتهامه بممارسة جرائم حرب في دارفور، والعمل كذلك على نشر قوات حفظ السلام المكونة من قوات هجينة أممية وإفريقية ولكن بأعداد وإمكانيات غير كافية. (Cullen, 2009)

فنتيجة للمواجهات التي قام بها النظام من أجل إخماد الحراك الشعبي الذي طالب برحيل نظام القذافي، أتهم هذا الأخير على أنه قام بارتكاب مجازر وانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، و بعد أن بلغ العنف أوجه غير مسبوق في ليبيا أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970، إلا أن السلطات الليبية لم تقم بأية مبادرة لحماية الشعب الليبي وإيقاف العنف ضده، ليقوم مجلس الأمن بعد ذلك وفي ظل تلك الأوضاع بالتحرك بجدية وفعالية لحماية الشعب الليبي في إطار ما عرف بمسؤولية الحماية، فقام بإصدار القرار 1973، (الأمن، القرار رقم ، 1973) الذي اتخذه المجلس في جلسته المنعقدة في 17 مارس 2011، حيث أشار فيه إلى استيائه لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار 1970. وأعرب أعضائه عن قلقهم البالغ إزاء تدهور الوضع في ليبيا وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين، ويقرر مسؤولية السلطات الليبية في حماية السكان الليبيين، ويؤكد من جديد أن أطراف النزاع المسلح تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المواطنين، بالإضافة إلى إجازته للمجتمع الدولي باستعمال كافة الوسائل الضرورية من أجل حماية الشعب الليبي. (SIPRI, 2012,

p. 3)

وبالتالي أعطى القرار 1973 لدول التحالف مسؤولية توفير الحماية للمدنيين في ليبيا، بعد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكولات الثلاثة الإضافية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وهو ما اعتبر مبررا قانونيا للتدخل وأعطى الضوء الأخضر لفرض الحظر الجوي على ليبيا، على الرغم من امتناع بعض أعضاء المجلس على القرار، وهي البرازيل والهند وجنوب إفريقيا، إلا أن مجلس الأمن طبق القرار وفقا للفصل السابع من الميثاق الأممي، الذي يجيز له

التدخل في حال وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين مع حق اللجوء إلى القوة العسكرية، (Zucchini, 2011) مكيفا في سبيل ذلك ما حدث في ليبيا على أنه وصل إلى درجة تهديد السلم والأمن الدوليين.

كما اكتسب القرار الشرعية الدولية بعد طلب الجامعة العربية في 2 مارس 2011 وفقا للقرار 7298، من الأمم المتحدة ومجلس الأمن بالتدخل في ليبيا وتحمل مسؤولياتها بعد تدهور الأوضاع الإنسانية فيها. وكانت مشاركة كل من قطر والإمارات والكويت في عمليات الناتو بمثابة المرجعية الإقليمية للتدخل، غير أن التدخل كان على يد الناتو وبقيادته.

انطلاقا مما سبق تم تكييف ما حدث في ليبيا على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، وبالتالي أجاز التدخل لحلف الناتو، إلا أن السؤال الذي يطرح عند التدخل في ليبيا يتمثل في الجهاز الذي تم اللجوء إليه للقيام بهذا التدخل، والمتمثل في حلق الناتو وليس ما نص عليه الميثاق الأممي في مثل هذه الحالات.

إضافة إلى ذلك فرض القرار 1970 حصارا عسكريا على ليبيا في حين أن حلف الناتو قام بتسليح المعارضة بالإضافة إلى تقديم الدعم والتوجيه لها، كما أن القرار 1973 دعا إلى فرض حظر جوي على الطيران الليبي من أجل خلق نوع من التوازن بين الثوار وقوات النظام، إلا أنه في ظل عدم مراقبة وإشراف مجلس الأمن على ما يجري في المناطق التي يصدر فيها المجلس قرارات بالتدخل، قام حلف الناتو بالقيام بهجمات ضد معقل النظام وتأمين التقدم للثوار، حتى أن القصف الذي قام به ساهم في قتل العديد من المدنيين.

من هنا يمكن القول بأن التدخل العسكري في ليبيا وعلى الرغم من إستناده إلى المجتمع الدولي مسؤولية حماية الشعب الليبي من العنف الممارس عليه من قبل النظام، كان بمثابة حرب بالوكالة قامت بها فرنسا وإيطاليا نيابة عن الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بهدف السيطرة على النفط الليبي والحصول على صفقات إعادة إعمار ليبيا كورقة للخروج من مأزق الأزمة المالية التي كانت تعاني منها جل الدول

الأوروبية ومحاولة الرئيس الفرنسي السابق ساركوزي إخفاء حقيقة تمويل الرئيس الليبي حملته الانتخابية لسنة 2007 حتى يضمن فوزه بعهدة ثانية.

3-2 الإطار العملي للتدخل لدواعي إنسانية:

لقد تعامل مجلس الأمن باعتباره الهيئة المسؤولة والمخول لها قانونا من خلال ميثاق الأمم المتحدة مع التدخل الإنساني، لغرضين، أولهما، هو محاولة توسيع مضمون السلم والأمن الدوليين، بمعنى أنه اعتبر كل انتهاك لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تحديد للسلم والأمن الدوليين. وقد أصدر مجلس الأمن في هذا الشأن عدة قرارات منها:

- القرار رقم 688 الخاص بالعراق الصادر في 1991/4/5، وهو القرار الأول من نوعه الذي ربط بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين بعد نهاية الحرب الباردة، وفي ظل معاداة العراق من قبل كل الدول.

- القرار رقم 787 الخاص بانتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك بتاريخ 1992/11/12 والقرار رقم 929 الصادر في 1994/6/29 الخاص بانتهاكات حقوق الإنسان في روندا. (فيصل خولي، د.ذ.س، الصفحات 8-9) إضافة إلى جملة القرارات التي أصدرها المجلس في قضية كوسوفو "القرارين 1160 عام 1998 والقرار رقم 1199، واللذان دعا فيهما المجلس إلى إيجاد حل سلمي للأزمة لإيقاف حمام الدم ضد المسلمين دون أن يشير إلى تدخل عسكري في إطار الفصل السابع. (بادي الطروانة، 2012، الصفحات 128-130)

إضافة إلى التدخل في الأزمة الليبية في سنة 2011 والتي تم التطرق إليها في محور مسؤولية الحماية.

أما الغرض الثاني، فيتمثل في عمل مجلس الأمن في مرحلة ما بعد الحرب الباردة على التوسيع في ميادين نشر عمليات حفظ السلم. ففي فترة الحرب الباردة كانت مهمتها مقتصرة على مراقبة الحدود بين دولتين أو وقف إطلاق النار، إلا أن مهامها توسعت فيما بعد الحرب الباردة، لتشمل تأمين وصول

المساعدات الإنسانية، إعادة اللاجئين، ضمان نزع السلاح والإشراف على الانتخابات، والإشراف على المناطق الآمنة، وهذا راجع إلى كثرة الصراعات وتنوعها في هذه المرحلة. (لعمامرة، 2012، صفحة 6)

وقد دعا الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة سنة 1998 إلى أنه " يجب الربط بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين"، وأضاف بأنه يجب إعطاء دور جديد لمجلس الأمن للتدخل بغية منع هذه الانتهاكات.

ومن أكثر المسائل إثارة للانتباه في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، تزايد لجوء مجلس الأمن إلى سلطاته وصلاحياته بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، لي طرح بذلك عدة أسئلة حول مدى انسجام نشاطات وممارسات مجلس الأمن مع ميثاق الأمم المتحدة، خصوصا بعد أن أجاز العديد من عمليات حفظ السلم الدولية دون نص صريح في الميثاق يخول وينص صراحة على القيام بهذه الأعمال. إضافة إلى تفويضه لبعض الدول الأعضاء استعمال القوة العسكرية ضد دول أخرى ذات سيادة وعضو في المنظمة (العراق، هايتي، يوغسلافيا، روندا، تيمور الشرقية).

كما أن نهاية الحرب الباردة وتراجع المعسكر الشرقي، قد ميزته سمة أخرى، من الجانب العملياتي للتدخل لدواعي إنسانية، وهو الدور الذي أصبح يلعبه حلف الناتو في هذا المجال من خلال جملة العمليات التي نفذها تحت غطاء التدخل لدواعي إنسانية، بل وحتى بترخيص من مجلس الأمن الدولي للتدخل في بعض المناطق التي تشهد حالة نزاع أو حرب أهلية، وبالتالي هذا ما يسمح بالقول بأن الحلف الأطلسي والذي هو منظمة إقليمية ذات أهداف عسكرية وأمنية بالدرجة الأولى، أصبح يصنف على أنه الجناح العسكري لمجلس الأمن، أي أن الدول العظمى المالكة لحق الفيتو في المجلس والتي أغلبها عضو في حلف الناتو أو تربطها علاقات تعاون مع الحلف، جعلتها تستعمله لتحقيق أهدافها ولحماية مصالحها في المناطق التي تشهد توترات قد تؤثر وتحدد مصالحها.

والسؤال الذي يبقى مطروحا دائما هو: إذا كان التدخل الإنساني هو حقا لدواعي إنسانية، لماذا لم يتدخل المجلس وفقا للفصل السابع في فلسطين لمنع جرائم الإبادة التي يرتكبها المحتل الصهيوني بكل أنواعها، وضد الإنتهاك والتقتيل الممارس على الأقلية المسلمة "الروهنگا" في بورما. كما أن هذا التدخل

المبرر بدافع حماية الأفراد العزل في إطار واجب أو مسؤولية الحماية التي يجب على المجتمع الدولي القيام بها، واقعياً أثبت عكس ذلك، من خلال مساهمته في زيادة معانات المدنيين أثناء النزاعات ويعظم من الخسائر في صفوفهم، بما جعل من هذا التدخل موضوع شك ويكتنفه الكثير من التساؤلات أهمها الغاية الحقيقية من وراء توظيف هذا المبدأ، فهل هو حقاً تدخل لدواعي إنسانية أم هناك أغراض أخرى يروج لها تحت هذا الشعار؟

4. خاتمة:

من خلال التطرق إلى الأسانيد القانونية والعملية لشرعية التدخلات الأجنبية لأغراض إنسانية "حق واجب الحماية"، تم ملاحظة التوظيف غير القانوني وغير الشرعي لهذا المبدأ من جهة، وإستمرار الطرح الواقعي في تفسير العلاقات الدولية لعالم ما بعد الحرب الباردة، فعلى الرغم من تغني المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة بحقوق الإنسان وأمنه، إلا أن القوة والمصلحة لا تزال تحكم هذا العالم، وبقاء ما دون ذلك مجرد شعارات رنانة.

بناءً على ما سبق، تم الخروج بمجموعة من النتائج و التوصيات والتي ينظر إليها بمثابة القواعد اللازمة لضبط وشرعنة مبدأ التدخل لدواعي إنسانية، وهي، ضرورة:

4-1- نتائج الدراسة: إن توظيف مبدأ التدخل لدواعي إنسانية والذي أصبح يعرف فيما بعد بمبدأ مسؤولية الحماية، كان له أثر كبير على أحد أهم مبدأ قام عليه المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ألا وهو قدسية وإحترام سيادة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي جعل توظيفه رهين إرادة و قرارات القوى الكبرى المالكة للقوة العسكرية وحق الفيتو تماشياً وخدمة لمصالحها بدلاً من الغاية النبيلة التي أسس عليها وإستحدثت لأجلها.

أولاً: أن مبدأ التدخل لدواعي إنسانية وعلى الرغم من تعدد الحالات التي تم اللجوء إليه فيها، استعمل كذريعة أعطت الحق للمجتمع الدولي ممثلاً بهيئة الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن، صاحب السلطة

التقديرية التي تمكنه من تأهيل نزاع ما على أنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، أو أنه يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا يزال يشكل غموضا ويطرح العديد من التساؤلات، لاسيما في جانب وضع محددات وضوابط تحكم استعمال هذا المبدأ، ومن خلال مؤشرات متفق عليها دوليا لتأهيل النزاعات والحالات التي يجب أن يطبق فيها، بدلا من جعله تحت التصرف والسلطة التقديرية للقوى العظمى المالكة لحق الفيتو.

ثانيا: أثبت الواقع والممارسة أن هذا المبدأ أصبح يستعمل لحماية مصالح القوى الكبرى في المناطق التي تشهد توترات ونزاعات، وليس من أجل حماية حقوق الإنسان والانتهاكات الممارسة على الإنسانية كما يروج له، والدليل على ذلك أن بعض المناطق لازالت لحد الساعة ومنذ أمد بعيد تشهد انتهاكات جسيمة في حق الشعوب والإنسانية، إلى أن مصالح القوى الكبرى في هذه المناطق إما منعدمة أو أن أحد حلفائها يخدمه الوضع القائم، وما فلسطين وبورما إلا دليلا قاطع يشهد على ذلك.

ثالثا: أكدت الممارسات الدولية لاسيما ممارسات القوى الكبرى في الساحة الدولية وعند توظيفها لمبدأ التدخل لدواعي إنسانية، إستمرارية الطرح الواقعي في تفسير العلاقات الدولية، وبالتالي فمن يملك القوة يوظفها بما يتماشى ومصالحه وحماية لها حتى ولو كان ذلك على حساب أمن الإنسان وحقوقه.

4-2- التوصيات:

أولا: وضع أسس قانونية في إطار ميثاق الأمم المتحدة تحدد تعريف متفق عليه ومعايير ومؤشرات يستند عليها من أجل تطبيق مبدأ التدخل لدواعي إنسانية، وذلك لتفادي التلاعب الممارس من قبل بعض الدول، التي أعطت لنفسها سلطة تقديرية تمكنها من تأهيل النزاعات والتوترات على أنها تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومنه اللجوء إلى مبدأ مسؤولية أو واجب التدخل لدواعي إنسانية من عدمه.

ثانيا: إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وتعديله وفق ما يتماشى مع الأوضاع الحالية، إضافة إلى إصلاح مجلس الأمن الذي يعتبر الهيئة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، من حيث تركيبته وآليات عمله، وذلك بوضع حد لعائق حق الفيتو الذي أصبح يوظف لأغراض غير قانونية، من خلال إنفراد

القوى العظمى المالكة له بسلطة القرار النهائي في تقدير وتأهيل النزاعات التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، عندما تكون مصالحها في خطر، وإعاقة وتعطيل المجلس من اتخاذ تدابير في إطار الفصل السابع في مناطق تشهد فعلا انتهاكا لهذه الحقوق والقوانين، إلا أن سياسة الكيل بمكيالين تجعلها تستعمل حق الفيتو لتعطيل القرارات والهيئة والمجتمع الدولي ككل من التحرك.

ثالثا: إستحداث آلية عسكرية تحت تصرف الأمم المتحدة لتوظيفها في حالة اللجوء إلى التدخل لدواعي إنسانية قصد وضع حد للفراغ الذي أصبح يستدعي اللجوء إلى حلف الناتو في سبيل ذلك وما له من تداعيات على مصداقية الآلية ونوايا الأطراف المحركة له.

4. قائمة المراجع:

1- المواثيق الدولية:

ميثاق الأمم المتحدة.

2- الكتب:

د. معمر فيصل خولي، د.ذ.س، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني (العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، د.ذ.ط) .

3- المذكرات والرسائل:

طارق بادى الطراونة، 2012، دور حلف الشمال الأطلسي في إستقرار دول البلقان: كوسوفو دراسة حالة-1989-2011، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط.

ليندة لعمامرة، 12 جويلية 2012، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، تيزي وز، الجزائر.

سهام سليمان، 2005، تأثير التدخل الإنساني على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق 1991، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر.

عتيقة بن يحيى، جوان 2008، التدخل الإنساني في ظل عولمة حقوق الإنسان دراسة حالة: دارفور- السودان (2003 واقع وآفاق)، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر.

د. كريم خلفان، نوفمبر 2007، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر.

4- المجلات والدوريات:

إيف ماسينغهام، ديسمبر 2009، التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية إستخدام القوة لأغراض إنسانية؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد. 91، ع. 876.

د. فول مراد، جانفي 2018، التدخل الإنساني وحماية الأقليات دراسة حالة: الأقلية العربية في إسرائيل،
المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد. 06، ع. 11.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Livres :

HOLZGREFE J.L and O.KEOHANE ROBERT, 2003, HUMANITARIAN INTERVENTION: Ethical, Legal, and Political Dilemmas, Cambridge University Press, United Kingdom.

Mémoires et thèses :

M. Konstantinos TSAGARIS, 2001, le droit d'ingérence humanitaire, mémoire en vue d'obtenir du D.U.A, (droit international et communautaire), université de Lille 22000, France.

2- Revues :

Agnès Gautier-Audebert, 2013, « La Responsabilité De Protéger : une obligation collective en quête d'application par la communauté internationale », revue Ubuntu, N°1.

AUDREY Gratadour, 2012, « La Responsabilité De Protéger à l'Epreuve De La Réalité Internationale », Sécurité mondiale, N°55.

Jean-Marie Crouzatier, 2008, « le principe de la responsabilité de protéger-avancée de la solidarité internationale ou ultime avatar de l'impérialisme? », revue ASPECT, N°2.

SIPRI, 2012, Armaments, disarmament And International Security, (Sweden).

Timothy Cullen, 2009, « Sauver le Darfour: Analogies séduisantes et limites de la coercition employant la puissance aérienne au Soudan », Afrique & Francophonie, p.75.

3– Rapports :

ARNEST Marie Mbonda, La Sécurité Humaine Et « La Responsabilité De Protéger » : Vers Un Ordre International Plus Humain, Rapport mondial sur le développement humain, 1994.

4– Siteweb:

DAVID Zucchini, March 4, 2011, « Libyan Rebels 16 Accused Of Targeting Blacks », The Los Angeles Times, available on <http://articles.latimes.com/2011/mar/04>, consulter le 10 mars 2021.